مجلس النقد والتسليف

قــرار رقــم (١٩٦ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١١٨) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقــد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – اعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء المرفقة بهــذا القرار والطلب إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية العمــل علــى تطبيق وتنفيذ ما ورد فيها ٠

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٦/٤/٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكــتور أديب ميــالــة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــــــاء عودة

القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء

عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١٨ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ، يطلب من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية التقيد بما يلي :

أولاً – التصريح عن الأخطار المصرفية :

١- على كل مصرف من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية أن يقدم إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف- قسم الأخطار المصرفية لدى مصرف سورية المركزي ، بيانات شهرية اسمية تتضمن مبلغ ونوع التسهيلات الائتمانية المفتوحة لصالح كل زبون من زبائنه في المركز الرئيسي وكافة فروعه من جهة ، ونوع التسهيلات الائتمانية المستعملة من قبل كل منهم من جهة ثانية .

٢- يصرّح كل مصرف في هذه البيانات عن مبالغ التسهيلات الائتمانية سواء أكانت ممنوحة أو مستعملة ، عندما تبلغ أو تتجاوز هذه المبالغ لكل زبون على حدة في آخر يوم عمل من الشهر المصرّح عنه مبلغ ٥٠٠ ألف ل . س أو ما يوازي العملات الأجنبية بهذا المبلغ .

٣- يذكر في البيانات نوع التسهيلات الائتمانية وقطاعها الاقتصادي والضمانات المقدَّمة مقابلها وذلك طبقاً للتبويب المحدد في النموذج (رقم ١) المرفق بهذه التعليمات .

٤- لتأمين كتمان أعمال قسم الأخطار المصرفية وسرية المعلومات التي يتلقاها من المصارف أو التي يرسلها إليها ، يُتبع أسلوب ترقيم رمزي للدلالة على المصارف وفروعها وزبائنها وتتخذ مفوضية الحكومة لدى المصارف كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن سرية المعلومات المستلمة والمتعلقة بالأخطار المصرفية .

٥- تقدم بيانات الأخطار المصرفية طبقاً للنماذج المرفقة بهذه التعليمات وذلك على اسطوانة مضغوطة (ROM CD) حيث يمكن الحصول على هذه النماذج وعلى البرمجة المعلوماتية الخاصة بها من قسم الأخطار المصرفية .

٦- يجري تنظيم كل بيان على اسطوانة مضغوطة (CD ROM) ويرسل إلى قسم الأخطار المصرفية ضمن كتاب ومغلف سري مغلق ومختوم بخاتم المصرف وتوقيعه ، مؤشراً عليه بأن المعلومات المدرجة في هذا الكتاب مطابقة لمعلومات وسجلات المصرف المنظم لهذه البيانات .

٧- يجب تسليم الأسطوانة الممغنطة المتضمنة البيانات المطلوبة إلى قسم الأخطار المصرفية وذلك قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي الشهر المنظمة عنه هذه البيانات .

ثانياً - إبلاغ المصارف بمجمل الأخطار المصرفية

٨- يوحّد قسم الأخطار المصرفية المعلومات الشهرية المستلمة من المصارف ويبلِّغ كل مصرف بمجمل التسهيلات الائتمانية التي يستفيد منها كل زبون من زبائنه المصرّح عنهم من جميع المصارف وذلك حسبما هو مبين في النموذج (٢) و(٣) .

يتم إبلاغ المصارف بمجمل الأخطار المصرفية لزبائنها قبل اليوم العشرين من الشهر الذي يلي الشهر المنظمة عنه هذه البيانات المنصوص عنها في الفقرة ١ و ٢ أعلاه .

ثالثاً - النماذج المستعملة :

٩- بالإضافة إلى التبليغ الملحوظ في الفقرة (٨) أعلاه ، يمكن للمصارف الطلب من قسم الأخطار المصرفية إعلامها بقيمة ونوع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من زبون معين وكذلك تفاصيل ومعلومات عنه وفق النموذج (٤) - (طلب استعلامات عن زبون) مرفقاً به النموذج (٥) - (موافقة الزبون على إعطاء معلومات شخصية ومالية عنه) المتضمن سماح الزبون لقسم الأخطار المصرفية بإعلام المصرف المعني بمعلومات شخصية عنه وبوضعية حساباته المدينة لدى جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية .

يرفق مع الطلب وفق النموذج (٥) صورة عن بطاقة الهوية أو صورة عن جواز السفر إذا كان الزبون شخصاً طبيعياً، أما إذا كان الزبون شخصاً اعتبارياً ، يجب إرفاق الطلب بصورة عن الإذاعة التجارية

وصورة عن شهادة التسجيل في غرفة التجارة والصناعة مع بيان الشكل القانوني للشركة وأسماء الشركاء والمساهمين .

١٠-يقوم قسم الأخطار المصرفية بإعلام المصرف المعني بوضعية الحسابات المدينة للزبون المستعلم عنه وذلك وفق النموذج (٧) - (وضعية حساب زبون لدى قسم الأخطار المصرفية) ، كذلك بالمعلومات الخاصة بهذا الزبون وفق النموذج (٨) - (بيان معلومات عن شخص طبيعي) أو وفق النموذج (٩) - (بيان استعلام عن شخص اعتباري) . إذا لم يظهر اسم الزبون لدى قسم الأخطار المصرفية ، يقوم القسم بإجابة المصرف المستعلِم وفق النموذج (٦)- (وضعية حساب زبون لدى قسم الأخطار المصرفية) .

١١-يستوفي قسم الأخطار المصرفية مبلغ (؟) عن كل جواب خاص تنفيذاً للفقرة (٩) أعلاه وذلك خلال خمسة أيام من جواب قسم الأخطار المصرفية على طلب استعلام المصرف .

١٢-عندما يقرر المصرف منح زبون ما تسهيلات بعد الاستعلام عنه من قسم الأخطار المصرفية، يملأ المصرف النموذج (١٠) - (بيان تعريف عن شخص طبيعي) المتضمن معلومات عن هذا الزبون إذا كان شخصاً طبيعياً أو النموذج (١١) - (بيان تعريف عن شخص اعتباري) إذا كان شخصاً اعتبارياً إضافة إلى الطلب من قسم الأخطار المصرفية إعطاء الزبون رقماً خاصاً بالأخطار المصرفية وذلك وفق النموذج (١٣) - (طلب رقم رمزي لزبون)

يقوم قسم الأخطار المصرفية بالجواب على طلب المصرف وذلك بإعطاء الزبون الجديد رقماً سرياً وفق النموذج (١٤) - (إعطاء رقم رمزي لزبون لدى قسم الأخطار المصرفية) ، حيث يستعمل هذا الرقم من المصرف مانح التسهيلات في كافة التصاريح والإحصاءات والمعلومات المرسلة منه إلى قسم الأخطار المصرفية لدى مصرف سورية المركزي .

١٣-على المصارف إعداد بطاقات تعريف جديدة تحل محل البطاقات القديمة وذلك عند كل تعديل أو تغيير في المعلومات المتعلقة بكل زبون من زبائنها حسب النموذج (١٠) – (بيان تعريف عن شخص طبيعي) أو النموذج (١١) – (بيان تعريف عن شخص اعتباري) .

رابعاً - نفقات أعمال قسم الأخطار المصرفية

١٤-تقع على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية نفقات قسم الأخطار المصرفية ، وتمسك لدى القسم المذكور محاسبة مستقلة تبين واردات هذا القسم ونفقاته .

١٥-توزع نفقات قسم الأخطار المصرفية على المصارف بنسبة عدد زبائنها الذين يقدم كل مصرف بياناً عن تسهيلاتهم الائتمانية .

١٦-يحدد مجلس النقد والتسليف في نهاية كل ستة أشهر وفقاً للقاعدة المنصوص عنها في الفقرة (١٥) السابقة حصة كل مصرف من نفقات قسم الأخطار المصرفية .

١٧-على كل مصرف أن يسدد إلى قسم الأخطار المصرفية لدى مفوضية الحكومة المبلغ الذي يتوجب عليه دفعه من نفقات القسم وذلك عن طريق قيده لحساب قسم الأخطار المصرفية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه حصته في هذه النفقات .

خامساً- بالنسبة للتصريح عن العملاء الحاليين :

١٨-على المصارف أن تعمل ولمرة واحدة على إحصاء زبائنها الذين تبلغ أو تتجاوز التسهيلات الائتمانية سواء أكانت ممنوحة أو مستعملة في نهاية شهر ٢٠٠٥/٩/٣٠ ، مبلغ ٥٠٠ ألف ل . س . أو ما يعادل هذا بالعملات الأجنبية لهذا المبلغ وأن تنظم فهرساً بهؤلاء الزبائن بتاريخ مباشرة قسم الأخطار المصرفية أعماله وذلك وفقاً لما هو وارد في النموذج رقم (١٥) - (فهرس الزبائن / أشخاص طبيعيون) والنموذج (١٦) - (فهرس الزبائن / أشخاص اعتباريون) على أن يرفق بهما بطاقات تعريف بكل شخص طبيعي أو شخص اعتباري ورد اسمه في كل منها وذلك حسب ما هو مذكور في النموذج (١٠) والنموذج (١١) .

تسلم هذه الفهارس مع بطاقات التعريف للأشخاص الواردة أسماءهم فيها حسب النموذج (١٠) والنموذج (١١) إلى قسم الأخطار المصرفية لدى مصرف سورية المركزي في مهلة أقصاها ٢٠٠٥/٩/٣٠ .

أما بالنسبة للزبائن الذين يخضعون إلى نظام التصريح إلى قسم الأخطار المصرفية بعد شهر ٢٠٠٥/٩/٣٠ ، فيتم التصريح عن اخطارهم وفق ما هو وارد في القسم أولاً أعلاه .

١٩- إن الغاية من فهرس الزبائن ، هو حصر هوية الزبائن الحاليين لدى كل مصرف على سجلات خاصة منفصلة عن التصاريح المرسلة إلى قسم الأخطار المصرفية وذلك لإتاحة المجال أمام هذا القسم إعطاء هؤلاء الزبائن أرقاماً رمزية خاصة بكل واحد منهم .

٢٠- يقوم كل مصرف بملء القسم الخاص به حسب النموذج رقم (١٥) أو النموذج (١٦) مرفقاً بهما بطاقات التعريف الخاصة بكل شخص طبيعي أو شخص اعتباري ويرسله إلى قسم الأخطار المصرفية بواسطة اسطوانة مضغوطة (CD ROM) مرفقاً بهم كتاب يحتوي على المعلومات الواردة في هذه الأسطوانة ومغلف سري مغلق ومختوم بخاتم المصرف وتوقيع الشخص المسؤول مؤشراً عليه بأن المعلومات المدرجة فيه مطابقة لسجلاته .

يجب أن يرسل هذا المغلف ومحتوياته إلى قسم الأخطار المصرفية في مهلة أقصاها ٢٠٠٥/١٠/٣١ .

٢١-ترقم بالتسلسل العددي صفحات الفهرس العام لزبائن المصرف المصرّح عنهم إلى قسم الأخطار المصرفية .

٢٢-لدى استلام قسم الأخطار المصرفية للنموذجين أعلاه ، يقوم بتكملة المعلومات الواردة فيهما وذلك في القسم الخاص بالأخطار المصرفية ويعطي كل زبون ورد اسمه فيهما رقماً سرياً يستعمل لاحقاً للتصريح عن مخاطره وفي المراسلات التي تتم بين قسم الأخطار المصرفية والمصارف .

٢٣-في حال تدنى مجموع التسهيلات الائتمانية سواء أكانت ممنوحة أو مستعملة الحد المقرر في هذه التعليمات ، أو في حال لم يعد هذا الزبون من زبائن المصرف ، يُبقي المصرف رقم الحساب المعطى له دون استعمال ولا يجوز له في أي حال من الأحوال إعطاء هذا الرقم إلى زبون آخر .

يعيد قسم الأخطار المصرفية الأسطوانة المضغوطة (CD ROM) التي استلمها كما هو موضح في المادة (٢٠) أعلاه إلى المصرف ذي العلاقة مرفقاً بها كتاب يحتوي على المعلومات الواردة فيهما موقعاً ومختوماً منه كما هو مبين في النموذج (١٥) أو النموذج (١٦) وذلك في مدة أقصاها ٢٠٠٥/١١/٣٠.

٢٤-على كل مصرف أن يرفق بكل اسطوانة مضغوطة تحتوي المعلومات الواردة في النماذج المذكورة في هذه التعليمات ، " بيان تدقيق " مختوم وموقع من الشخص المسؤول في المصرف يشمل مجموع المبالغ

الظاهرة في كل نموذج إضافة إلى مجموع آخر بأرقام الزبائن الذين وردت أرقامهم في هـذه النمـاذج ، وذلك للتأكد من سلامة البيانات وعدم التلاعب بها أو تزويدها .

سادساً – بالنسبة للتصريح عن الشيكات المرتجعة والعملاء المتخلفين عن الوفاء

٢٥-ضرورة تنظيم وحفظ بيانات تفصيلية تتعلق بالشيكات المسحوبة عليها من زبائنها والتي يـتم إرجاعهـا بدون تسديد بسبب عدم كفاية أرصدة الحسابات المسحوبة عليها هذه الشيكات بشكل كلي أو جزئي .

٢٦-على المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع ، أن يعلم الزبون الساحب عن إرجاع الشيك المـسحوب منه وسبب إرجاعه ، ويدعوه إلى تسوية وضع الشيك ضمن مهلة (عشرة أيام) كحد أقصى اعتباراً مـن تاريخ الإرجاع . تتم هذه التسوية بواسطة الساحب وذلك عن طريق الوسائل التالية :

أ- دفع قيمة الشيك المرتجع .

ب- إجراء تسوية خطية مع المستفيد الأخير أمام الكاتب العدل تتعلق بالشيك المرتجع وتسلم إلى المصرف المعني . في هذه الحالة ، يجب العمل على تعطيل الشيك المرتجع أو إتلافه .

ج- تقديم كتاب إلى المصرف المعني من جهة قضائية تطلب فيه تجميد الإجراءات المعمول بها حول الشيك المرتجع مع شرح الأسباب الموجبة لهذا التجميد .

٢٧-في حال عدم قيام الساحب بتسوية وضع الشيك المرتجع عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في المـادة (٢٦) أعلاه عند انتهاء فترة مهلة العشرة أيام من تاريخ الإرجاع ، يتوجب على المصرف أن يطلب مـن قسم الأخطار المصرفية لدى مصرف سورية المركزي أن يدرج اسم الزبون الساحب على لائحة الزبـائن المتخلفين عن الإيفاء وذلك وفقاً للمعلومات الواردة في النموذج رقم (١٧) المرفق ، مع الأخـذ بالاعتبـار إذا كان الساحب ، شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو شخصاً وكيلاً عن الساحب .

٢٨-يبلغ المصرف مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي / قسم الأخطار المصرفية باسم أو بأسماء الأشخاص المفوضين بتقديم البيان المذكور في المادة (٢٦) أعلاه ونموذج توقيعه أو نماذج تواقيعهم .

٢٩-تمتنع المصارف عن تسليم دفتر شيكات للزبون المدرج اسمه وفق المادة (٢٦) أعلاه

٣٠-يقوم قسم الأخطار المصرفية لدى مصرف سورية المركزي بتجميع البيانات المرسلة إليه من المصارف حسب النموذج رقم (١٧) ثم يعمل على تعميمها على المصارف المشتركة في نظام الأخطار المصرفية وذلك في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع .

يتم إدراج معلومات النموذج رقم (١٧) وفقاً للتسلسل التالي :

أ- التسلسل الأبجدي لأسماء عائلات الزبائن المتخلفين عن الوفاء مع إظهار كافة المعلومات الواردة بجانب اسم كل زبون كما هي مذكورة في النموذج رقم (١٧) في حال كان الساحب شخصاً طبيعياً ، أو وفق التسلسل الأبجدي لاسم المؤسسة إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً .

ب- التسلسل التاريخي لورودها إلى قسم الأخطار المصرفية .

٣١-يمكن للمصارف أن تتقدم إلى قسم الأخطار المصرفية بطلب استعلام شخصي عن أي زبون جديد تنوي التعامل معه وذلك قبل تسليمه دفتر شيكات لأول مرة وذلك لقاء رسم مقداره (؟) ليرة سورية مقابل أي طلب .

٣٢-يبقى اسم الزبون المتخلف عن الوفاء.٠٠٠ مدّوناً في البيانات التي يعدّها قسم الأخطار المصرفية حسب ما هو موضح في المادة (٢٩) أعلاه طالما لم يتم إيفاء قيمة الشيك المرتجع أو لم يتم تسوية وضعه .

في حال طلب المصرف شطب اسم العميل عن هذه البيانات ، على المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع إبلاغ قسم الأخطار المصرفية بواسطة كتاب موقع أصولاً يفيد بإيفاء الزبون لقيمة هذا الشيك أو شرح الأسباب الموجبة لطلب الشطب .

٣٣-لا يمكن شطب اسم الزبون عن البيانات التي يعدّها قسم الأخطار المصرفية إلا بعد انقضاء فترة زمنية على هذه البيانات تبلغ :

أ- ستة أشهر في حال إدراج اسم الزبون لدى قسم الأخطار المصرفية للمرة الأولى .

ب- سنتان في حال إدراج اسم الزبون لدى قسم الأخطار المصرفية للمرة الثانية .

ج- ثلاث سنوات في حال تكرر إدراج اسم الزبون لدى قسم الأخطار المصرفية .

٣٤-يمكن لأي شخص ورد اسمه في البيانات التي يعدها قسم الأخطار المصرفية التقدم مباشرة إلى هذا القسم لتسوية وضعه مصحوباً بالمستندات التالية :

- بطاقة الهوية أو صورة عن كتاب التوكيل المعطى له مع كافة المستندات الثبوتية إذا كان الشخص طبيعياً .
- كتاب من المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع بما يفيد تسديده لقيمة هذا الشيك .
- صورة عن كشف حسابه لدى المصرف المسحوب عليه الشيك يبين كيفية سداد قيمة الشيك المرتجع .
- أو مخالصة بينه وبين المستفيد مسجلة لدى الكاتب العدل بما يفيد سداده لهذا الأخير قيمة الشيك المرتجع واستلام اصل الشيك .

٣٥-على المصارف أن تقوم بطباعة نص المادتين ٦٥٢ و ٦٥٣ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ ونص المادة ٥١٧ من قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ بالإضافة إلى طباعة النص التالي:

(يدرج اسم الزبون المتخلف عن إيفاء قيمة الشيك الموقع منه على لائحة المتخلفين عن الإيفاء لدى قسم الأخطار المصرفية في مصرف سورية المركزي ويحرم من استعمال دفتر الشيكات وفق لما نص عليه النظام الوارد في هذه التعليمات) .

٣٦-على المصارف الطلب من أصحاب حسابات الشيكات المفتوحة لديها ومن زبائنها الذين يستلمون دفاتر شيكات جديدة، موافقاتهم الخطية المسبقة على تطبيق أحكام هذا النظام في حال ارتجاع شيكات مسحوبة منهم .

٣٧-تتحمل المصارف المشتركة في هذا النظام نفقات قسم الأخطار المصرفية كلٌ حسب عدد الشيكات المرتجعة المسحوبة عليهم (أو) بالتساوي ؟؟

سابعاً - أحكام عامة

٣٨-لا يتحمل مصرف سورية المركزي أية مسؤولية مهما كان نوعها وسببها جراء الخسائر والأضرار الناجمة عن التأخير أو السهو أو الأخطاء التي تقع من قبل المصارف فيما يتعلق بالبيانات التي تقدمها أو التي تقع من قبل قسم الأخطار المصرفية نتيجة ذلك .

٣٩-تطبق أحكام المادة /١٠٦/ من نظام النقد الأساسي في حالة تأخر المصرف عن تقديم البيانات المنصوص عليها في المادة /٢/ من هذا النظام .

٤٠-تطبق أحكام المادة /١٢٧/ من نظام النقد الأساسي في حالة عدم تقيد المصرف بأحكام المادة /٥/ من هذا النظام .